الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/33/552
17 January 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

فتح وتشغيل حساب خاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في التقرير المتعلق بفتح وتشغيل حساب خاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (١)، الذى قدمه الامين العام استجابة للفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٧٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ (A/33/117).

٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة قد أقرت من حيث المبدأ، في الفقرة ١١ من القرار ٣٢/١٧٢ فتح حساب خاص في اطار الامم المتحدة لتنفيذ خطة العمل. وأكدت الجمعية العامة من جديد في الفقرة ٤ من القرار ٣٣/٨٩ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ قرارها بأن تفتح، من حيث المبدأ، هذا الحساب الخاص.

٣ - ويقدم الامين العام في تقريره (A/33/117) التوصيات التالية:

(أ) أن تقوم الجمعية العامة بفتح الحساب الخاص المقترح (الفقرة ١٠)؛

(ب) أن يكون الغرض من فتح وتشغيل الحساب الخاص هو تيسير استلام وانفاق الأموال اللازمة لتمويل المشاريع والبرامج وغيرها من الانشطة من أجل المساعدة في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (الفقرة ١١)؛

(ج) أن يمارس المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة المسؤولية عن تنفيذ البرامج التي يجرى تمويلها من الحساب الخاص (الفقرة ١٣)؛

---

(١) A/CONF.74/36، الفصل الأول.

(د) أن يمارس المراقب المالي الرقابة المالية على الحساب الخاص نيابة عن الامين العام، وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة . ويحتفظ المراقب المالي في عهدته بالأصول السائلة ويضطلع بالمسؤولية عن استثمارها (الفقرة ١٣) ؛

(هـ) أن يمول الحساب الخاص من التبرعات المقدمة من الدول الاعضاء ومن مصادر أخرى، شريطة أن تكون مثل هذه التبرعات متمشية مع سياسات الامم المتحدة وأهدافها وأنشطتها وألا تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مسؤولية مالية عاجلة أو آجلة بالنسبة للمنظمة ، مالم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك من جانب الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الاستشارية (الفقرة ١٧) ؛

(و) أن يقدم المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة تقارير سنوية الى مجلس ادارة البرنامج عن البرامج التي يجرى تمويلها من الحساب الخاص (الفقرة ١٨) ؛

(ز) أن يقوم الامين العام باطلاع الجمعية العامة على حالة الحساب، وذلك في التقرير المالي والحسابات التي تقدم كل سنتين ، وفي البيانات المالية المؤقتة (الفقرة ١٨) .

٤ - وتنص المادة ٦ - ٦ من النظام المالي للأمم المتحدة على أنه "يمكن للأمين العام أن ينشئ صناديق استئمانية واحتياطية وحسابات خاصة ، وعليه أن يقدم تقارير عنها الى اللجنة الاستشارية". وهكذا ، فان النظام المالي لا ينص على فتح حسابات خاصة من جانب الجمعية العامة ذاتها أو أى جهاز آخر من أجهزة الامم المتحدة . وفي ظل هذه الظروف ، فان ما قررته الجمعية العامة في القرارين ٣٢/١٧٢ و ٣٣/٨٩ ، وهو تأييدها من حيث المبدأ فتح الحساب الخاص المقترح ، يزوّد الامين العام بالتوجيه اللازم. ولكن اذا تبين ان من المستصوب الحصول على توجيه أكثر تحديدا ، فان الجمعية العامة مرجوّة بأن تطلب الى الامين العام فتح الحساب الخاص المذكور.

٥ - وقد أجازت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية التعريف التالي لمصطلح "الحساب الخاص" :

"الحسابات الخاصة : هي حسابات أخرى غير الصناديق الاستئمانية المنشأة خارج حسابات الميزانية العادية ، تفتح لتسجيل الايرادات والنفقات التي يراد اعطاؤها هوية مستقلة خاصة ، نظرا لأهمية الأنشطة المتصلة بها بالنسبة للمنظمة ، أو للدول الأعضاء ، لأغراض الادارة المالية أو لأسباب أخرى" .

٦ - ويقدم الامين العام، في نشرته عن "انشاء الصناديق الاستئمانية وادارتها" ، الملاحظات التالية حول الحسابات الخاصة :

"يمكن فتح الحسابات الخاصة عملا بقرار من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، أو من جانب الامين العام في الحالات التي يرى فيها من المناسب خلق كيان مستقل له هذا الطابع . وهي تتعلق ، عادة ، بالتبرعات والحسابات المقدّرة والناشئة عن ذلك . وكانت الحسابات الخاصة ، المفتوحة عملا بقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ، تتعلق ، في

الدرجة الأولى ، بأنشطة صيانة السلم . ورغم أنه يمكن ، بمقتضى النظام المالي ، اعتبار التبرعات المقدمة لأغراض يحددها المتبرع اما بمثابة أموال استئمانية أو حسابات خاصة ، فان تصنيفها على هذا النحو من جانب المتبرع لا يؤثر على تطبيق هذه الاجراءات . وهكذا ، فمن أجل وضع مصطلح واضح وممارسة مفهومه ، سيطلق عادة على مثل هذه الحسابات عندما يفتحها الامين العام باسم الصناديق الاستئمانية " ST/SGB/146/Rev.1 " ، الفقرة ٨) .

٧ - ويذكر الامين العام في الفقرة ١٠ من تقريره (A/33/117) ان الخطوة المقترحة لفتح الحساب الخاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ليست نتيجة لمبادرة من متبرع أو متبرعين بالذات ولا لنداء خاص من جانب الامين العام . وقد أنهى الى اللجنة الاستشارية ، ردا على استفساراتها ، بأنه ليست لدى الامين العام في الوقت الحالي أية موارد فعلية أو معقودة لايداعها في الحساب الخاص عند فتحه . بيد أن اللجنة الاستشارية تلاحظ ، في هذا الصدد ، انه قدمت الى الجمعية العامة في دورتها الحالية ، عن طريق مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة دراسة ، أعدها فريق من الخبراء المتخصصين على مستوى عال ، عن التدابير والوسائل الاضافية اللازمة لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، (انظر (A/33/260) . وترجو الجمعية العامة الامين العام ، في الفقرة ٧ من قرارها ٣٣ / ٨٩ ، أن يلتمس آراء الحكومات حول التدابير والوسائل الاضافية اللازمة لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وأن يقدم تقريرا عن نتائج ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

٨ - ويعرب الامين العام في الفقرة ١٥ من تقريره (A/33/117) عن الرأى القائل بأنه " قبل أن يحين الوقت الذى يصبح فيه حجم الاموال في الحساب الخاص كبيرا بدرجة تكفي لتسويغ تخصيص أموال للمساعدة ، يكون من السابق لأوانه النظر في وضع مجموعة من السياسات والمعايير لبرمجة الموارد المالية ، والتوصية بها " . ويقترح الامين العام أن تجرى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين استعراضا لهذا الجانب من المسألة على أساس تقرير يقدمه .

٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية البيان الوارد في الفقرة ١٦ من تقرير الامين العام والقائل بأن " فتح حساب خاص لمكافحة التصحر لا ينطوى على انشاء أية مؤسسة جديدة أو أى جهاز ادارى خاص " وأن توصيات الامين العام الواردة في التقرير " لا تحمّل ميزانية الامم المتحدة أية آثار مالية " .

١٠ - وتقضي احدى توصيات الامين العام المذكورة في تقريره بأن يقدم المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة تقارير سنوية الى مجلس ادارة البرنامج عن البرامج التي يجرى تمويلها من الحساب الخاص (انظر الفقرة ٣ (و) أعلاه) . غير أن الامين العام لا يقدم أية توصيات بشأن ماهية الجهاز الدولي الحكومي الذى ينبغي له أن يقدم التوجيه اللازم للسياسة العامة . وتوصي اللجنة الاستشارية بأن يقوم مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة بتقديم هذا التوجيه .

١١ - ووردت في الفقرة ٣ (ز) أعلاه اشارة الى توصية الامين العام بأن يطلع الجمعية العامة على حالة الحساب الخاص ، وذلك في التقرير المالي والحسابات التي تقدم كل سنتين وفي البيانات

المالية المؤقتة . وتفسر اللجنة الاستشارية هذه التوصية على أنها تعني أيضا أنه ينبغي أن يجرى تدقيق الحساب الخاص من جانب مجلس مراجعي الحسابات . وتوصي اللجنة بأن ينص الصك الذى ينظم عمليات الحساب الخاص ، بصورة واضحة ، على تدقيق هذا الحساب من جانب مجلس مراجعي الحسابات .

١٢ - ورهنا بمراعاة الملاحظات والتوصيات الواردة في هذا التقرير، ولاسيما تلك الواردة في الفقرات ٤ و ١٠ و ١١ أعلاه ، واذ تضع اللجنة الاستشارية في اعتبارها بيانات الامين العام الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٦ من الوثيقة A/33/117 (انظر الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه)، فان اللجنة توصي بأن تقر الجمعية العامة التوصيات التي قدمها الامين العام في تقريره(A/33/117).

- - - - -